كتبها Administrator جمعة, 25 نوفمبر 2011 07:36 -	
ان مشتریك	بي
لتمرار محاكمة النشطاء المسياسيين ونشطاء حقوق الاإنسان	اس
المشاركة والتحال المراش في مرينة	
لمشاركين في المتظاهرات السلمية في <i>س</i> ورية	פי
نا في المنظمات المدافعة عن حقوق المانسان في سورية, نعبر عن قلقنا العميق إزاء استمرار حملات الماعتقال المتعسفي والمحاكمات	
بر العادلة للناشطين السلميين والمناضلين من اجل التغيير الديمقراطي السلمي في سورية. واننا نحث السلطات السورية على قاف هذه المحاكمات وإطلاق سراح ناشطي حقوق الإنسان والناشطين السياسيين ومناصري الديمقراطية فورا ودون قيد أو	إيا
رط,ومن المحاكمات التي وصلتنا التالية	ش
عقدت محكمة صلح الجزاء في الدرباسية - الحسكة، اليوم الخميس 24/ 11/11 بالدعوى رقم أساس (161) جلسة جديدة لمحاكمة	-

استمرار محاكمة النشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان والمشاركين في التظاهرات السلمية في سورية

استمرار محاكمة النشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان والمشاركين في التظاهرات السلمية في سورية
كتبها Administrator المجمعة, 25 ذوغمبر 207:36 2011
كلاً من:
فرحان خضر تمة - سلمان رشو شيخ حسن.
بجرم المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام. وقد تم تأجيل جلسة المحاكمة إلى يوم 30 / 2011/11/ لأكمال المتدقيق وإصدار المحكم.
- عقدت محكمة صلح الجزاء في المقامشلي - الحسكة، يوم الثلاثاء 22/ 11/11 بالدعوى رقم أساس (2651) جلسة لمحاكمة:
محمد حفیظ حاج موسی خلف.
بجرم التظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادتين (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام. وقد أصدرت المحكمة القرار رقم (2658)) ونصه:
وقف الملاحقة بحق المدمى عليه لوجود دموى بنفس الموضوع أمام محكمة بداية الجزاء في القامشلي، قراراً وجاهياً

- عقدت محكمة صلح الجزاء في القامشلي - المحسكة، يوم المأثنين 11/21 / 2011 بالدعوى رقم أساس (2513) جلسة لمحاكمة كلاً من:

عبد السلام يوسف عثمان - حسن صالح إبراهيم، ذائب سكرتير حزب يكيتي الكردي في سورية - مشعل نهايت التمو، الناطق الرسمي لتيار المستقبل الكردي في سورية - شبال محمد أمين إبراهيم - عبد الرزاق نهايت التمو - عبد السلام محمد علي عمر - عادل عز الدين

خلف - حسن أحمد علي - هلوش عزيز الحسو.

كتبها Administrator الجمعة, 25 نوفمبر 2011 07:36 -

العام. وقد أصدرت المحكمة القرار رقم (2641	قانون العقوبات السوري	حكام المادتين (335 - 336) من	بدون ترخيص وفق أ.	بجرم التظاهر
ـه ت، قر ار ا بمثابة الم حاهب و الغدايب.	رالمدعى عليهم لعدم الث	معل المتمو لوفاته، براءة باقه	الدمول العامة عن مش) و نصه: اسقاط

- عقدت محكمة صلح الجزاء في القامشلي - المحسكة، يوم المأثنين 11/21 / 2011 بالدهوى رقم أساس (2321) جلسة لمحاكمة كلاً من:

سعيد محمد محمد - كادار فرحان خضر - عبد الصمد سليمان أحمد - عبد الرحمن نذير جوى - سراج فرحان كلش.

بجرم التظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات العام. وقد أصدرت المحكمة القرار رقم (2641) ونصه: براءة المدعى عليهم لعدم الثبوت، قراراً وجاهياً وغيابياً.

- عقدت محكمة صلح الجزاء في القامشلي - المحسكة، يوم المأثنين 11/21 / 2011 بالدهوى رقم أساس (2317) جلسة لمحاكمة كلاً من:

محمد أشرف المسينو، عضو مجلس أمناء المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا (DAD (- علي عبد الله كولم - عبد الوهاب جميل محمد - مشعل نهايت التمو، الناطق الرسمي لتيار المستقبل الكردي في سوريا - عبد المسلام يوسف عثمان -محمد عبد الرحمن شبيب - عبد الرزاق نهايت التمو - محمد سعيد داوي معمو - عبد الصمد محمد علي عمر - عبد المسلام محمد علي عمر - محمد سراج كلش - أيمن ذوري حسن - عادل عز الدين خلف - علي حاج قاسم - شبال محمد أمين إبراهيم - صالح عباس مشوح.

بجرم التظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام. وقد أصدرت المحكمة القرار رقم (2642) ونصه: براءة المدعى عليهم لعدم الثبوت، قراراً وجاهياً وغيابياً.

- عقدت محكمة صلح الجزاء في القامشلي - الحسكة، يوم المأثنين 11/21 / 2011 بالدهوى رقم أساس (2199) جلسة لمحاكمة كلاً من:

	كتبها Administrator
- 07:36 2011	الجمعة, 25 نوفمبر

عادل عز الدين خلف - أوسامة سليمان منصور الهدالي عبد الصمد محمد على عمر.

المحدث عبد العزيز العواد ابن احمد أحيل إلى سجن الأحداث

بجرم المتظاهر بدون ترخيص والمتحريض على المتظاهر وتحقير رئيس البلاد وفق أحكام المادة (335 - 335 - 375 - 276) من قانون العقوبات السوري العام. وقد أصدرت المحكمة القرار رقم (2643) ونصه: التخلي عن الدعوى لصالح محكمة بداية الجزاء في القامشلي، قراراً وجاهيا وغيابيا. - عقدت محكمة صلح الجزاء في القامشلي - المحسكة، يوم المأثنين 11/21 / 2011 بالدعوى رقم أساس (2525) جلسة لمحاكمة كلاً من: هجار محمد علي - عبد السلام حاجي إبراهيم - مرسيل مشعل المتمو - عبد السلام يوسف عثمان - جوان عثمان يوسف، بجرم التظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادتين (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام. وقد أصدرت المحكمة القرار رقم (2643) ونصه: براءة المدعى عليهم لعدم الثبوت. - وبتاريخ 22112011 تم إحالة عددا من المعتقلين في محافظة الرقة الى القضاء بعد ان تم توقيفهم من قبل الأجهزة الأمنية في منطقة معدان, وتم استجوابهم وتوقيفهم وإحالتهم الى السجن المدنى بالرقة, وهم: حسن الشاوش-عيسى العبدالله ابن عزيز -مصطفى المصطفى بن محمود-عبد العزيز المصطفى ابن محمود -احمد العلي ابن حسين-

كتبها Administrator الجمعة, 25 نوفمبر 2011 07:36 -

اننا في المنظمات المدافعة عن حقوق المانسان في سورية ندين وبشدة محاكمة معتقلي التظاهرات السلمية, ونطالب بإسقاط المتهم الموجه لهم وإخلاء سبيلهم فورا. علاوة على ذلك فإننا نبدي قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء و التي تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاليته و حياديته و تبعيته للأجهزة المتنفيذية، مما يشكل استمرارا في انتهاك المحكومة السورية للحريات الأساسية واستقلال القضاء التي تضمنها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها المحكومة السورية، وإن هذه الإجراءات تخل بالتزاماتها الدولية وتحديدا بموجب تصديقها على المعهد الدولي الخاص بالمحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سورية بتاريخ 141969 و دخل حيز المنفاذ بتاريخ 233190 وبشكل أخص المادة 4 والمادة 14 والمادة 19 من هذا المعهد. كما نعود ونؤكد على ضرورة المتزام المحكومة السورية بكافة الماتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق المانسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005.

نذكر، نحن في المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية بأن ما فعله الناشطون السياسيون ونشطاء حقوق الإنسان , ومشاركتهم في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية بأن ما فعله الناشطون السياسية سلمية لحقوقهم الأساسية التي , ومشاركتهم في المتظاهرات المسلمية من المواد المنظمة المساوري والمقانون الدولي. إذ تنص المادة 38 من بين العديد من المواد المأخرى على أن "لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالمقول والكتابة وكافة وسائل التعبير المأخرى". وعليه فإن المحاكمة المنعقدة لدى محكمة المجنايات المسورية تنتهك هذه المضمانات الدستورية.

واننا نؤكد على أن الحق في التظاهر السلمى مكفول ومعترف به في كافة المواثيق الدولية باعتباره دلالة على احترام حقوق الإنسان في التعبير عن نفسه و أهم مظهر من مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة, كما هو وارد في المادة (163) من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ,وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3) ,و المادة (11) ,ان حرية المرأي والمتعبير, مصونة بالمقانون الدولي العام وخاصة المقانون الدولي لحقوق الإنسان, وتعتبر من النظام المعام في القانون الدولي لحقوق الإنسان, وتعتبر حقوق العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن القواعد الآمرة فيه، فلا يجوز الانتقاص منها أو الحد منها. كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تلتصق بالإنسان، ولما يجوز الماتفاة على ذلك منعدم وليس له أي آثار قانونية, لذلك فإن القمع المعنيف للمظاهرات السلمية جرائم دولية تستوجب المساءلة والمحاكمة, ولذلك فاننا نطالب الحكومة السورية بالعمل من اجل:

- · سحب المتهم الموجهة للنشطاء المذكورين الحاله, ولجميع من شارك بالتظاهرات السلمية في سورية .ووقف المحاكمات الجارية بحق النشطاء السياسيين السلميين والمدافعين عن حقوق الانسان
- وفي حال عدم سحب التهم، ضمان حق المُدعى عليهم في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة بما يتفق وما صادقت عليه سوريا من التزامات لما سيما المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948، والمادة 14.1 و 14.5 من العهد الدولي المخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966، وكذلك ضمان أن تكون إجراءات المحاكمة تلك منسجمة مع المعايير والمبادئ المعتمدة لدى هيئات الأمم المتحدة بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة المضائية الصادرة عام 1985، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والصادرة في 1990.
- أن يتمتع المُدعى عليهم بحقهم في الحصول على محاكمة تتوفر فيه شروط المحاكمات العادلة. لان أحكام مواد قانون العقوبات مبهمة وفضفاضة إلى حد كبير بما يتيح للسلطات استخدامها في التضييق على المعارضين السلميين ونشطاء حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، هنالك مخاوف جدية بأن المُدعى عليهم تعرضوا وسيتعرضون إلى معاملة سيئة أثناء احتجازهم.

كتبها Administrator

الجمعة, 25 ذوغمبر 2011 07:36 -

- إغلاق ملف المعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين, ومعتقلي الرأي والضمير, وجميع من تم اعتقالهم بسبب مشاركاتهم بالتجمعات السلمية التي قامت في مختلف المدن السورية, ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها ويقدموا على وجه السرعة لمحاكمة تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة
- ضمان الحقوق والحريات المأساسية لحقوق المإنسان في سورية ,عبر تفعيل مرسوم الغاء حالة الطوارئ والمأحكام العرفية.
- كف ايدي اللجهزة اللمنية عن التدخل في حياة المواطنين عبر الكف عن ملاحقة المواطنين والمثقفين والناشطين, والسماح لمنظمات حقوق الاانسان بممارسة نشاطها بشكل فعلى.
- احترام المحكومة السورية لجميع التزاماتها فيما يختص بحقوق الإنسان كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة وكما تنص عليها المصكوك الدولية التي صادقت عليها سوريا لا سيما المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، وكما يكفلها الدستور السوري؛ وبناء على ذلك احترام حقوق المواطنين وصونها بشكل كامل فيما يتعلق بشكل خاص بالتمتع بحرية التعبير وحرية تكوين المجمعيات والحق في التجمع السلمي.

واذ نعلن تأييدنا الكامل لممارسة السوريين جميعا حقهم في التجمع والااحتجاج السلمي والتعبير عن مطالبهم المشروعة والمحقة والعادلة,فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل سريعا على تنفيذها, من اجل صيانة وحدة المجتمع السوري وضمان مستقبل ديمقراطي امن وواعد لجميع أبناءه استثناء.

دمشق في 25112011



المنظمات المدافعة عن حقوق الاانسان في سورية

- -1 منظمة حقوق المإنسان في سورية ماف
- -2 المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية
- -3 المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق المإنسان والحريات العامة في سورية (DAD)
 - -4 المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية.
 - -5 اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (الراصد).
 - -6 لجان المدفاع عن المحريات المديمقر اطية وحقوق المإنسان في سورية (ل.د.ح).